

The Repercussions of the Crime of Human Trafficking on the National Economy: a Comparative Study between Egypt and the UAE As a Basis for Fighting Corruption

Ali Abdulla Obaid Alzaabi *

General Directorate of Residency and Foreigners Affairs – Dubai.

Received: 1 Jan. 2023; Revised: 12 Feb. 2023; Accepted: 25 May. 2023.

Published online: 1 Jun. 2023.

Abstract : The phenomenon of human trafficking has become a global phenomenon that disturbs societies and community authorities. Hence, the phenomenon of human trafficking is one of the biggest challenges in the field of human rights. The purpose of this research is to investigate the forms of the crime of human trafficking and identify the most prominent countries of destination. Further, shed light on international efforts to legalize human trafficking crimes. It is difficult to measure this phenomenon due to the clandestine nature of trafficking, as accurate statistics and information are not available about the actual size and the different dimensions of human trafficking, especially women and children. Therefore, this research depends upon a comparative study between Egypt and the UAE as a base for fighting corruption.

Keywords: Crime of Human Trafficking – Fighting Corruption – National Economy- Egypt & UAE.

* Corresponding author E-mail: alzaabi@dnrd.ae

انعكاسات جريمة الاتجار بالبشر على الاقتصاد القومي: دراسة مقارنة

بين مصر والإمارات كمرتكز لمحاربة الفساد

د. علي عبد الله عبيد الزعابي - الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب - دبي.

الملخص: أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تخلق المجتمعات وسلطات المجتمع. ومن هنا فإن ظاهرة الاتجار بالبشر تعد من أكبر التحديات في مجال حقوق الإنسان. الغرض من هذا البحث هو التحقيق في أشكال جريمة الاتجار بالبشر والتعرف على أبرز دول المقصد. علاوة على ذلك، تسليط الضوء على الجهود الدولية لإضفاء الشرعية على جرائم الاتجار بالبشر. ويصعب قياس هذه الظاهرة بسبب الطبيعة السرية للاتجار، حيث لا تتوفر إحصائيات ومعلومات دقيقة عن الحجم الفعلي والأبعاد المختلفة للاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال. لذلك يعتمد هذا البحث على دراسة مقارنة بين مصر والإمارات كقاعدة لمكافحة الفساد.

كلمات مفتاحية: جريمة الإتجار بالبشر - مكافحة الفساد - الاقتصاد الوطني - مصر والإمارات.

مقدمة:

تعد ظاهرة الإتجار بالبشر واحده من أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في العصر الحاضر¹، ومن أكبر التحديات في مجال حقوق الإنسان، حيث تعتبر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم بعد جريمتي تهريب السلاح والمخدرات،² تمس كرامة الإنسان وحرية بأسوأ أشكال الاستغلال³. ولقد أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر ظاهرة عالمية تؤرق المجتمعات والسلطات المجتمعية، حيث ظهرت منظمات تتاجر بالبشر وبأعضائهم البشرية استغلالاً لحاجتهم، وهذا ما دعا دول العالم - من خلال منظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتخصصة - أن تستنفر جهودها للوقوف في وجه هذه الظاهرة العالمية والتي تتعارض مع أبسط حقوق الإنسان.⁴

وبدأت تداعيات مشكلة الاتجار بالبشر تظهر بشكل أكثر وضوحاً منذ ثمانينات القرن العشرين وحتى التسعينيات، خاصة في مؤتمرات الأمم المتحدة والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، مما أدى ذلك للالتزام الدولي بأهمية وضع نهاية لجرائم الاتجار بالبشر والتي نقشت كالوباء في بعض دول العالم، الأمر الذي يوجب على المجتمع الدولي ممثلاً في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المتخصصة المعنية التعامل مع مشاكل حقوق الإنسان بوجه

1 <https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html>

2 عبد الرحمن شامل عبد الرحمن، الحموي، رقيب محمد جاسم دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، المجلد 14، العدد 46 (31 أكتوبر 2020)، ص

43-96، 54

3 <https://akhbarelyom.com/news/newdetails/>

4 أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، "جرائم الاتجار بالبشر نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات، القاهرة، 2014م،

عام والاتجار بالبشر بوجه خاص - ووضع اهداف متجانسة تقوم على العدل والمساواة وبعيدة عن التحيز والتمييز بين البشر.

وقد تصاعدت جرائم الاتجار بالبشر على مستوى العالم كله بكونها " جرائم عابرة للحدود"⁵ ولا تقتصر على دولة معينة، فأصبحت ذات خطورة دولية كونها جرائم ضد الأمن البشري عموماً، وضد أمن الدولة بصفة خاصة، لذا يتطلب الأمر اعتماد سياسات عامة عبر وطنية تقتضي تعاوناً دولياً في العمل من خلال تبادل المعلومات وتبادل المساعدات. وتعد جرائم الاتجار بالبشر بكافة أشكالها وصورها من أبرز وأخطر وأسرع القضايا نمواً على الساحة الدولية، بحيث باتت تمثل ثالث أكبر تجارة إجرامية غير مشروعة في العالم بعد تجارة المخدرات، وتجارة السلاح، تحقق أنشطتها أرباحاً طائلة تقدر بالمليارات وذلك على حساب أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال وهما النساء والأطفال⁶ - فالفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية أدت مُجتمعاً إلى خلق بيئة مواتية للاتجار غير المشروع في الأشخاص وجعلتهم أكثر عرضة للوقوع كضحايا للمتاجرين.⁷

وفي السنوات الأخيرة، اتسع نطاق الاتجار بالبشر، بشكل ملحوظ، حيث نقل أعداد كبيرة من البشر عبر الحدود الدولية سنوياً ليطم الاتجار بهم،⁸ وبالرغم من وضع وتحديد أنماط وصور للاتجار بالبشر إلا أن المعلومات الإحصائية المتعلقة بها تكون عادة غير دقيقة بسبب مناخ السرية⁹ الذي تتم فيه هذه التجارة والطبيعة الخفية لهذه الجرائم . ويمكن تلمس مؤشرات على حجم هذه التجارة من تقديرات الأمم المتحدة بأن هناك مليونين وخمسمائة ألف شخص يُفقدون سنوياً وسط الشبكة الإجرامية المعقدة لهذه التجارة السرية، بينما تقدر الأرباح السنوية لهذا النشاط الإجرامي بأكثر من 32 مليار دولار من أعمال السخرة، و28 مليار دولار من أعمال الاستغلال الجنسي وفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، وتعكس تلك الإحصائيات والمؤشرات الدولية الحجم الخطير والتمتاز لهذه الجرائم، الأمر الذي يتطلب ضرورة فهم الدوافع والأسباب التي تضع النساء والأطفال في مهب الخطر.¹⁰

وتوالى الجهود والمبادرات العالمية لمكافحة هذه الجريمة، مثل البروتوكول العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، والاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتضمن مكافحة ومنع ومعاينة تهريب الأشخاص والاتجار بالبشر.¹¹

5 محمد جميل، علا غازي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 3، 2014، ص 1084

6 امير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقاً للقانون والبروتوكولات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2011، ص 23

7 . سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، 2003 ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ص 176 -177.

8 السيد نجم ، بحث الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال ، المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت ، القاهرة- يونيو 2008 م.

9رامي متولي القاضي ، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية ، القاهرة

10الحري، خالد بن سليم، 2011م، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية. ص65

11 <http://www.ncch.gov.ae/>

ولكن تبقى هذه الجهود والمبادرات غير كافية أمام انتشار جرائم الاتجار بالبشر وتضاعف عدد الضحايا، ولأن الوقاية خير من العلاج، تعتمد الدول والحكومات والمنظمات غير الحكومية على حملات الوقاية والتوعية، باعتبارها إحدى الأدوات الأساسية لدعم جهود مكافحة هذه الجرائم¹².

ثانياً: أهمية الدراسة

القاء الضوء على عناصر وأركان جرائم الاتجار بالبشر خطورته والآثار السلبية والنتائج العكسية المترتبة على تلك الظاهرة، والقوانين والطرق والأساليب والاستراتيجيات المتبعة للمكافحة، بالإضافة لتأثير الاتجار بالبشر على الاقتصاد القومي.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

1. ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر؟
2. ما الآليات الدولية المتوفرة لمكافحة هذه الجريمة؟
3. ما مدى فعالية تطبيق آليات مكافحة تلك الجريمة؟
4. كيف يمكن تطوير الآليات الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بشكل أفضل؟
5. ما هي اركان جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المصرية والامارتية؟

رابعاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على أشكال جريمة الاتجار بالبشر الى جانب توضيح الأشخاص الأكثر عرضة للاتجار وما هي أبرز دول المقصد؟ وكيف يمكن التصدي للإفلات من العقاب، بالإضافة لإلقاء الضوء على الجهود الدولية في تقنين جرائم الاتجار بالبشر

خامساً: حدود الدراسة

تقتصر هذه الدراسة على دراسة مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كما وردت في الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي، والتطبيق على جهود الدولة المصرية ودولة الإمارات في مكافحة الاتجار بالبشر

خطة الدراسة:

في ضوء ما سبق،

1. الاتجار بالبشر بين المفهوم والاهمية:

يقصد بالإنجاز بالبشر تبني العديد من الجماعات الإجرامية المنظمة - سواء أكانت هذه الجماعات محلية أو دولية- لاستخدام أسلوب استخدام البشر واستغلالهم في جني الأرباح، أيا كان مجال ذلك سواء أكان استخدامهم في

12 <https://www.albayan.ae/opinions/articles/2016-07-20-1.2682240>

ممارسة الدعارة أو العمل القسري أو نزع أعضائهم وبيعها للقادرين¹³، وهو المصطلح القانوني الذي يعبر عن صورة العبودية المستحدثة.¹⁴

كما عرفت بأنها: يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيايل أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال.¹⁵

وعرفت منظمة العفو الدولية بأنها: انتهاك حقوق الإنسان¹⁶ بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وامن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن الآمن.¹⁷

كما تضمن بروتوكول " باليرمو Palermo-Protocol"¹⁸؛ الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الملحق باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود¹⁹ الوطنية والموقعة في ديسمبر

13محمود شريف البيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، 2004، ص 80

14خالد بن محمد سليمان، المرزوق، "جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2005م

15هدير بدر، الأبعاد المجتمعية للزواج السياحي للمرأة المصرية، دراسة ميدانية بحث علمي منشور، قسم علم الاجتماع، جامعة عين شمس، مصر، 2013م، ص 12.

16يكتسي مختلف حقوق الإنسان أهمية في المراحل المختلفة من دورة الاتجار. فبعضها مرتبط بشكل خاص بأسباب الاتجار، حيث يؤدي انتهاك أحد حقوق الإنسان، مثل انتهاك الحق في مستوى معيشي لائق، إلى ازدياد إمكانية تعرّض أحد الأشخاص لخطر الاتجار. والبعض الآخر مرتبط بعملية الاتجار بحدّ ذاتها. ففي الواقع، يشكل الاتجار والممارسات المرتبطة به، على غرار الرق والاستغلال الجنسي وعمالة الأطفال والعمل القسري وعبودية الذّين والزواج القسري، انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، وهي محظورة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأخيراً، ترتبط بعض حقوق الإنسان بالاستجابة للاتجار، مثل الحق في اللجوء إلى القضاء والحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال، والحق في محاكمة عادلة.

<https://www.ohchr.org/ar/trafficking-in-persons/about-traffic-king-persons-and-human-rights>

17عيد، محمد فتحي، 2010م، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، ص45

18وجدير بالنكر أن هذا البروتوكول يُعد مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية - وذلك كنص المادة الأولى منه- وبالتالي فإن الجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الاتجار بالأشخاص(م3) تماثل الجرائم الواردة باتفاقية الجريمة المنظمة(م4).

<https://www.unodc.org/romena/ar/untoc.html>

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons>

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/CorGCRIME.html>

19رضا محمد عبد العزيز مخيمر، المواجهة الجنائية للجريمة المنظمة عابرة الحدود "دراسة مقارنة"، المقالة 4، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد (2) 2022، العدد 1، يوليو 2022،

الصفحة 364-274

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود إحدى أبرز الجرائم المستحدثة التي أفرزها التطور الذي صاحب وسائل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتميز هذا النوع من الجرائم ببعض الخصائص التي جعلته من أشد الإجرام المنظم خطورة؛ لذلك تكاتف الجهود الإقليمية والدولية من أجل إقرار حزمة من التوصيات والقرارات التي تعمل على مواجهتها والحد من انتشارها، وترتكب الجريمة المنظمة عابرة الحدود متحدياً كل القواعد القانونية الوطنية والاتفاقيات والمواثيق الدولية، مما جعل الدول تنتبه إلى ضرورة مواجهتها، وكذلك لتوجه التشريعات الوطنية لإقرار قوانين من شأنها أن تعمل على مكافحة الجريمة المنظمة والتي تركزت جهودها في مجملها حول مكافحة الإجرائم المنظم من خلال المال والاقتصاد أو عبر أبعاد اجتماعية وسياسية كجرائم المخدرات والإرهاب.

2000 تعريفاً رسمياً للاتجار بالأشخاص (Trafficking in Persons) وذلك اعتماداً على النص القانوني حسب ما جاء في نص المادة الثالثة منه ، فقرة (أ) على أنه : يقصد به تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"

2. الاتفاقيات الدولية لمكافحة جرائم التهريب والاتجار بالبشر:²⁰

تقع المسؤولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص على عاتق الحكومات والمجتمعات والأفراد ولذلك إذا نظرنا إلى سبل الوقاية من هذه الجريمة نجد أنه لا بد من أن يقوم كل طرف بواجبة فالحكومات تستطيع أن تسطر القرارات وتعمل على تنفيذها لأن السلطة التنفيذية بيدها وهي التي تنزل العقوبة بالمجرمين²¹.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الأولى على أنه " يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق"، وتؤكد المادة الرابعة على حق كل إنسان في الحرية بالنص على إنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما"، وهو ما حرصت عليه المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر من الأمم المتحدة.²²

ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات الدولية التي اعتمدت طوال الأعوام السابقة تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالبشر وتُشكل بحد ذاتها التزاماً من جانب الدول بمكافحة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان²³، ومن ثم فإن تلك الأحكام تُشكل مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص جزءاً جوهرياً من الإطار الدولي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان²⁴، كما يوجد أيضاً في الإطار ذاته عددٌ من الإعلانات الدولية²⁵ التي تُطالب الدول بمكافحة هذه الظاهرة. وهي تشمل:²⁶

20 حلا كفاح، الإطار القانوني الناظم لجرائم الاتجار بالبشر ومدى توافقها مع الاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2021

21 عرفة، محمد السيد، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005م، ص130

22 <https://rightsstudies.sis.gov.eg/>

23 محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 5، منشأة المعارف، مصر، 2009 ص 32

24 سهيل حسن العلاوي، موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان، ط 1، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007 ص 256

25 أحمد، وهيب حسن، 2012م، ظاهرة الاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن. ص27

26 عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث علمي في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، الرياض- السعودية. ص362

1. اتفاقية عام 1949م بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة²⁷ الغير التي تقضي بأن تتعهد الدول الأطراف، باتخاذ ما يتوجب من تدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة(المادة 17).²⁸
2. اتفاقية عام 1979م بشأن "القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة" والتي تهيب بالدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة(المادة 6).²⁹
3. اتفاقية عام 1989 بشأن حقوق الطفل والتي تنص على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال"(المادة 35).³⁰
4. الاتفاقية الدولية لحماية حقوق المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة رقم 158/45- المؤرخ في 18/12/1990) والتي تنص على أنه "لا يعرض العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته للاسترقاق أو الاستعباد"، و" لا يلزم العامل المهاجر أو أي فرد من أسرته بالعمل سخرة أو قسراً(المادة 3).
5. الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ديسمبر 1993م حيث عرف تعبير "العنف ضد المرأة" بالمادة الأولى بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" - ونص على إنه يشمل (المادة 2 - ب) الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.³¹
6. اتفاقية لاهاي لعام 1993 بشأن "حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي"، والتي تحظر التبني فيما بين البلدان في الحالات التي يكون فيها الحصول على موافقة الوالدين قد تم نتيجة لدفع مبلغ أو

27محمود شريف البيسوي، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، 2004، ص 80

28 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html>

29محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: ط4 دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص507

30عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، ص.362.

31 <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women>

<https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52086.htm>

تعويض، وتتص الاتفاقية على إنه "لا يجوز لأي شخص أن يجني مكسباً مالياً أو غيره من أي نشاط له صلة بتبني طفل بين بلد وآخر" (المادة 32).³²

7. بروتوكول عام 2000 م الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة الذي ينص على أن "تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة" (المادة 2).³³

8. بروتوكول عام 2000 م الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن "بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية"، والذي ينص على أن "تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، لمنع، وكشف وتحري، ومقاضاة، ومعاينة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية". (المادة 10).³⁴

9. اتفاقية عام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال (اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182) والتي تحظر «أسوأ أشكال عمل الأطفال».³⁵

كما تُشكل المعاهدات الإقليمية³⁶ وثيقة الصلة التزاماً³⁷ من جانب الدول أيضاً وهي:³⁸

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م (المادة 6- تحريم الرق والعبودية الفقرة أ، ب)³⁹

2. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981م.⁴⁰

³²مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة عشرة ٢٢ /أكتوبر /نوفمبر ٢٠١٢

³³عبد، محمد فتحي، 2010م، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض-السعودية، ص 55-56-57-58-59-

³⁴ <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/optional-protocol-convention-rights-child-involvement-children>

https://www.ilo.org/global/standards/introduction-to-international-labour-standards/conventions-and-recommendations/WCMS_C182_AR/lang--ar/index.htm

<https://www.unhcr.org/ar/543a59376>

³⁶ أحمد لطفي السيد مرعي، إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقبولة للنشر بمجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية) ونشرت بمصر لدى دار النهضة العربية 2009 ص 13

³⁷غادة حلمي، المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الإنسان، دورية "دراسات في حقوق الإنسان"، العدد الأول مايو 2008، ص 204

³⁸ <https://mofa.gov.qa>

³⁹ <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

3. اتفاقية رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي الصادرة عام 2002 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالنساء.⁴¹
4. البروتوكول الخاص بحقوق المرأة في أفريقيا الصادر عام 2003 والملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي يوعز إلى الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة والفعالة "لمنع الاتجار بالمرأة والتتديد به ومعاقبة مرتكبيه وحماية النساء اللاتي يتعرضن لمخاطره بصورة أكبر" (المادة 4- ز).
5. الميثاق العربي المنقح لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 عن جامعة الدول العربية.
6. اتفاقية مجلس أوروبا الصادرة عام 2005م بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، وتسعى هذه الاتفاقية إلى ضمان توفير أكبر قدر من الحماية والمساعدة لضحايا الاتجار، فإنها لا تمس بالحقوق والالتزامات المستمدة من صكوك دولية أخرى تكون، أو سوف تصبح الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافاً فيها أيضاً، وتحتوي أحكاماً بشأن مسائل تحكمها هذه الاتفاقية (الفقرة 1 من المادة 40).
- وجرّمت 134 دولة في عام 2012 بحسب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاتجار في قوانينها الوطنية، طبقاً لعموم التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.⁴²

3. الآثار السلبية الاقتصادية لظاهرة الاتجار بالبشر⁴³:

تحول النظرة إلى الجريمة المنظمة باعتبارها ظاهرة دولية نتيجة لانتساع الأسواق العالمية، يؤدي للتغيير السريع حول مفهوم عالمية النظم وأثره في التعديل الجذري لنطاق عمل المنظمات الإجرامية في مجال تجارة البشر وحرصها على تطوير نظمها المحلية لتصبح منظمات إجرامية عالمية⁴⁴، ومد نشاطها من خلال مسئولين وطنيين لتمكينها من مباشرة نشاطها عبر الحدود الوطنية خاصة في الدول الفقيرة، مما يؤدي لظهور عادات اقتصادية غير سليمة أهمها تشجيع المعاملات المشبوهة والاستثمارات سريعة الربحية قصيرة الأجل والتهرب الضريبي زيادة الأعباء على الدولة في توفير الرعاية الطبية للأشخاص ضحايا الاتجار بالبشر.⁴⁵

40 <https://mqaall.com/american-convention-human-rights/>

41 <https://hrightsstudies.sis.gov.eg>

42 خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

43 عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث علمي في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، الرياض- السعودية. ص 376

44 لمبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية. 2008م، ص 81-80-79

45 لمبارك، ياسر عوض الكريم، ونور عثمان الحسن محمد، الهجرة غير المشروعة والجريمة، ص.83

4. أضرار الاتجار بالبشر على الاقتصاد القومي:

تترك نشاطات الاتجار بالبشر أثارا مدمرة علي اقتصاديات الدول العارضة (المصدرة) والدول الطالبة (المستقبلة) لهذه الأنشطة، فهي تحرم تلك البلدان من جزء من قوى العمل الفاعلة والتي تمثل طاقة إنتاجية كبيرة كان بالإمكان ان تسهم في زيادة مستوى النشاط الاقتصادي، والنتائج المحلي الاجمالي إذا ما تم توظيف ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والشباب في أنشطة إنتاجية أخرى. وتؤدي هذه الممارسات أيضاً إلى فقدان الضحايا للقدرة على الإنتاج وكسب العيش مستقبلاً. كما يؤدي إجبار الأطفال على الاعمال الشاقة لفترات طويلة من الزمن إلى حرمانهم من التعليم ويعزز دائرة الفقر والامية، الأمر الذي يعرقل التنمية الوطنية.

أما بالنسبة لاقتصاديات الدول المستقبلية فهي تزيد من حجم الاقتصاد الخفي الذي لا يدخل في حساب الناتج المحلي الاجمالي ولا يخضع لقوانين وتشريعات تلك البلدان الشيء مما يؤدي لفشل العديد من السياسات الاقتصادية التي تهدف لتحقيق الاستقرار الاقتصادي وبالتالي تكون عرضة لظهور التضخم وتدهور سعر الصرف والعجز في ميزان المدفوعات.

بالإضافة لوجود أشخاص من الذين لا يحملون وثائق الجنسية يؤدي لظهور مشكلات الهوية الثقافية والاجتماعية وترسيخ قيم دونية للعمل اليدوي إلى جانب تدني الخدمات الاجتماعية وانتشار الأمراض المجتمعية مثل السرقة والمخدرات⁴⁶. وهذا ما أكده تقرير الأمم المتحدة الذي أشار إلى أن أموال عصابات الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر تتجه نحو إضعاف الشباب والعمل على الانحطاط والانهايار الأخلاقي في المجتمع وما يترتب عليه من انخفاض في القدرة الإنتاجية وما يتبعه من تفكك اجتماعي كما تهدد جرائم الاتجار بالبشر سيادة الدولة ونسيجها الاجتماعي⁴⁷.

5. آليات مواجهة الاتجار بالبشر بين القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية في مصر والامارات:

أولا: مصر ومكافحة الاتجار بالبشر:⁴⁸

اتخذت مصر كافة الخطوات اللازمة من أجل مكافحة الاتجار بالبشر، حيث يمثل النساء والأطفال يمثلون الفئات الأكثر تضرراً من هذه التجارة، وأن الفقر والجهل وانعدام الفرص المتكافئة للتنمية كلها عوامل تجعل الأفراد أكثر عرضة للوقوع كضحايا للاتجار، واهتماماً منها بالقضية قامت باتباع آلية تقييم ومتابعة حالات الاتجار في البشر، عن طريق انشاء اللجنة الوطنية التنسيقية⁴⁹ لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر عام 2007 بموجب قرار رئيس مجلس

46 احمد رشاد، 2010م، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية، ص.250

47 أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة بمجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية)، دار النهضة العربية 2009 ص 13

48 غادة حلمي، المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الإنسان، دورية 'دراسات في حقوق الإنسان'، العدد الأول مايو 2008 ص 204

49 اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الصادر بالقانون 82 لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد (19) مكرر (ز) بتاريخ 15/5/1982

الوزراء رقم 1584 لسنة 2007، وتم دمجها باللجنة الوطنية التنسيقية لمنع ومكافحة الهجرة غير الشرعية بموجب صدور القانون رقم 82 لسنة 2016 الخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية، وتنفيذاً لنص القانون أعيد تشكيلها في 23 يناير 2017⁵⁰ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 192 لسنة 2017.⁵¹

وتتبع اللجنة رئاسة مجلس الوزراء، وتختص بالتنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج الموضوعية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية في إطار الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في جمهورية مصر العربية، وتُعد اللجنة بمثابة آلية للمتابعة والتقييم، لتصوغ وتنفذ خطة العمل الوطني الرامية للمكافحة والقضاء على المشكلة عبر منهج ثلاثي وهو المنع والوقاية والملاحقة، فضلاً عن اعتماد الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وإنشاء دوائر جنائية متخصصة للنظر في تلك الجرائم وتوفير مقر آمن للفتيات والنساء ضحايا الاتجار بالبشر، فبشاعة جرائم الاتجار بالبشر بوصفها ممارسة إجرامية تتنافى مع القيم الإنسانية المستقرة ولما تمثله من امتهان لكرامة الإنسان الذي كرمه الخالق وانتهاك لحقوقه الأساسية في الحياة والكرامة والأمن والحرية والمساواة، لذا يحتاج التعامل معها تكاتف الجهود على المستوى الوطني والدولي.

وقد صدقت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأمم المتحدة لمنع، وقمع، ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2003 م، وذلك وفقاً للمادة 151 من دستور عام 1971 - الذي كان معمولاً به وقت الانضمام للاتفاقية، والذي كان ينص على أن " تكون للمعاهدات الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة". وقد صدقت أيضاً عليه الكثير من الدول العربية مثل "الإمارات العربية المتحدة، وموريتانيا، والبحرين، وجيبوتي، والجزائر والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وعمان، وقطر، والسعودية، والسودان، وسوريا، وتونس، واليمن".

أطرق مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري:

تُعدّ مصر من أوائل الدول العربية التي واجهت ظاهرة الاتجار بالبشر بإصدار القانون 64 لسنة 2010م لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر ولائحته التنفيذية، فضلاً عن إصدارها القانون رقم 5 لسنة 2010 بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية ولائحته التنفيذية، وتعديل بعض أحكامه بالقانون رقم 142 لسنة 2017 و نشر بالجريدة الرسمية في 22 يوليو 2017، وذلك بغرض التصدي لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية باعتبارها أحد أنماط وصور الاتجار بالبشر، والذي نظم أيضاً عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بشكل قانوني - ليغلق الأبواب

50الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر (ب) ، 23 يناير 2017

51عادة حلمي، المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الإنسان، دورية "دراسات في حقوق الإنسان"، العدد الأول مايو 2008، ص 204

أمام مافيا عصابات الجريمة المنظمة في التعامل مع البشر كسلع يتم تداولها بشكل يمتن الكرامة الإنسانية ولا يتسق مع مبادئ حقوق الإنسان المتعارف عليها.

ومن جانب آخر تضمنت القوانين الوطنية المصرية عقوبات صارمة للجرائم المتعلقة بالأنماط المتعددة لجريمة الاتجار، حيث تبنى المشرع المصري منهجاً شاملاً لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر وذلك وفقاً لما دعا إليه بروتوكول باليرمو لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، ليصبح البنين القانوني لهذه الجرائم مناسباً لمواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر.⁵²

ب- مكافحة الاتجار بالبشر في الدستور المصري:

تضمنت الوثيقة الدستورية الصادرة عام 2014م القواعد العامة التي بمقتضاها تتصدى لجرائم الاتجار بالبشر، حيث شملت حماية دستورية وجنائية فيما يتعلق بحظر وتجريم الاتجار بالبشر، وكان من بين المواد التي تعرضت لهذا الموضوع نص المادة (51)، ونص المادة (61)، ونص المادة (63)، منه عن كيفية التبرع بالأعضاء البشرية لتواجه بذلك جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والتي تعد صورة من صور الاتجار بالبشر، كما حظرت المادة (89) " كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسري للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك". كما حظرت المادة (60) الاتجار بأعضاء الإنسان - كصورة من صور الاتجار بالبشر - حيث نصت على أنه: " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون".

كما قررت المادة (80) من الدستور حماية خاصة للطفل من الاستغلال الجنسي والتجاري - كصورتين للاتجار بالبشر - بقولها: " وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري".

ج- الاتفاقيات والمواثيق الدولية وثيقة الصلة بجرائم الاتجار بالبشر⁵³ وصدقت عليها مصر: ⁵⁴

تكتسب الاتفاقيات الدولية والأقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحياته، التي تبرمها الحكومة قوة القانون الداخلي بعد توقيع ممثل الدولة عليها، وقرارها من السلطة التشريعية "مجلس النواب"، ونشرها في الجريدة الرسمية. وهي وثائق تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتعني بحماية حقوق الإنسان. فإدراكاً من الدولة المصرية لخطورة جريمة

⁵² أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية) دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 13

⁵³ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2016-2021(1)

⁵⁴ غادة حلمي، المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الإنسان، دورية "دراسات في حقوق الإنسان"، دورية "دراسات في حقوق الإنسان"، العدد الأول مايو 2008، ص 210

الاتجار بالبشر وتداعياتها، فقد عملت على بناء منظومة شاملة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا من تداعياتها الخطيرة، وفي هذا الإطار صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 294 لسنة 2003 بشأن الموافقة على انضمام مصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 297 لسنة 2004 بشأن الموافقة على الانضمام للبروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. ووفقاً للمادة 151 من دستور عام 1971م - الذي كان معمولاً به وقت الانضمام للاتفاقية والبروتوكول - تكون للمعاهدات الدولية قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة.⁵⁵

كما أكد دستور 2014 على أن الدولة تلتزم بكافة المواثيق والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها في مصاف التشريعات الملزمة وفقاً للمادة 93 من الدستور المصري. وشاركت مصر المجتمع الدولي في جهوده لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر فقد قامت بالتصديق والانضمام إلى العديد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية المشتملة على أحكام وتدابير ذات صلة بمكافحة استغلال الأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وقد أصبحت تلك الاتفاقيات الدولية جزءاً من القوانين الوطنية المطبقة في مصر وتلتزم السلطات المعنية - قانوناً - في الدولة بتطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة فيها.⁵⁶

ثانياً: الإمارات وجهود مكافحة الاتجار بالبشر⁵⁷

تتصدى دولة الإمارات جرائم الاتجار بالبشر بكافة أشكاله، إقليمياً وعالمياً عبر ركائز أساسية تشمل الأطر القانونية، والوقاية والمنع، والملاحقة القضائية، والعقاب، حماية الضحايا، وتعزيز التعاون الدولي. يوجد عدة جهات معنية في الدولة تقدم الرعاية والتأهيل لضحايا الاتجار بالبشر، ومنها مراكز "إيواء"، ومؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال (DFWAC)، ومركز أبو ظبي للإيواء والرعاية الإنسانية، ومركز حماية المرأة في الشارقة.⁵⁸

وتشارك دولة الإمارات في العديد من الجهود الإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار بالبشر وتثير القضية بانتظام في اجتماع مثل لجنة ميثاق اللجنة العربية لحقوق الإنسان. وقد استضافت دولة الإمارات في السنوات السابقة، المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالاتجار بالبشر، الذي اعترف بالتقدم الذي أحرزته الحملة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر.

55 <https://www.sis.gov.eg/Stor>

56 [الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر 2016-2021\(2\)](#)

57 <https://www.mofaic.gov.ae/ar-ae/The-Ministry/The-Foreign-Policy/Human-Trafficking>

58 <https://u.ae/ar-ae/about-the-uae/human-rights-in-the-uae/combating-human-trafficking>

وقد حظيت إنجازات «دولة الإمارات» وجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر بتقدير العديد من المنظمات الإقليمية المختصة، خاصة تجربتها الرائدة في إقامة مراكز لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر من النساء والأطفال والخدمات المتميزة التي تقدمها هذه المراكز للضحايا من رعاية متكاملة في مختلف الجوانب الصحية والنفسية والقانونية. وتعتبر دولة الإمارات طرفاً رئيسياً في الحملة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر. حيث كانت أول دولة في المنطقة تسن قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر، وهو القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006. وبموجب القانون، فإن الاتجار بالبشر يشمل جميع أشكال الاستغلال الجنسي، وإشراك الآخرين في الدعارة، والاستعباد، وأعمال السخرة، والاتجار بالأعضاء البشرية والخدمة بالإكراه، والتسول والممارسات الشبيهة بالاستعباد. وينص القانون بالسجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن مئة ألف درهم، وذلك للتصدي لهذه الظاهرة محلياً ودولياً.

بالإضافة إلى ذلك، يكفل القانون معاقبة أي شخص على علم بحادثة اتجار بالبشر ولا يبلغ عنها. ويرفع القانون مستوى الوعي بالجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر ويوفر الدعم والحماية للضحايا وشهود العيان.

أ- القوانين والتشريعات ذات الصلة بمناهضة الاتجار بالبشر:

تعد الإمارات من طلائع الدول العربية التي بادرت بإعداد أول قانون خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مع أن قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لعام 1983 نص في المادة (346) على تحريم هذا النوع من الأفعال⁵⁹. وفي عام 2006، صدر القانون رقم (5) ليكون أداة فاعلة وفعالة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، حيث تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي باشرت عملها بالتركيز على أربعة محاور رئيسية، تعنى أولاً باستكمال الجانب التشريعي والأطراف القانونية للقانون المشار إليه، ومن ثم الاهتمام بوضع معايير أخلاقية تستهدي بها وسائط الإعلام الثلاثة: المقروءة والمسموعة والمرئية، وذلك إدراكاً من اللجنة للدور المحوري الذي يسهم به الإعلام في التعريف بمخاطر جرائم الاتجار بالبشر، والرد على ادعاءات بعض المنظمات الدولية حول ضحايا هذا النوع من الجرائم.

وتم تعديل القانون في عام 2013 وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة (بروتوكول باليرمو) لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، الذي صدقت عليه الإمارات العربية المتحدة في عام 2009، كما تم تعديل القانون في فبراير 2015 لتعزيز الدعم والحماية للضحايا والشهود⁶⁰.

59 <https://rakpp.rak.ae/ar/Pages/>

60 <http://www.nccht.gov.ae/>

واستمرت الإصلاحات المحورية ذات الصلة بمكافحة الجريمة وكان أهمها ما شهدته البنية التشريعية لدولة الإمارات العربية المتحدة من إصدار القانون الاتحادي رقم 33 لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، والذي نص صراحة على تجريم أعمال السخرة ووضع نظم وسياسات محكمة تعمل على حماية حقوق العمال مما يضمن بيئة عمل إنسانية ومناسبة تحميهم من الوقوع في براثن عصابات الاتجار بالبشر.⁶¹

ب- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر⁶² بقرار من مجلس الوزراء في عام 2007 من أجل تنسيق الجهود الرامية إلى ضمان التطبيق الفعال للقانون الاتحادي⁶³ رقم 51 وتضم اللجنة 18 ممثلاً من مختلف المؤسسات الاتحادية والمحلية⁶⁴.

وتقوم اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على تطوير الأطر اللازمة لتطبيق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وتعمل بانتظام على تقييم الإجراءات التي تتخذها الحكومة لتطبيق القانون، وتساعد في التنسيق بين الوزارات والدوائر الحكومية المعنية بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر. ويعتبر هذا الدور التنسيقي بالغ الأهمية في ظل النظام الفيدرالي للدولة، حيث يعكس تزايد التركيز على جهود التعاون التي تبذلها كل من السلطات الحكومية المحلية والاتحادية لمراقبة وملاحقة جرائم الاتجار بالبشر.

وكذلك تقوم اللجنة بدراسة وتحديث التشريعات المنظمة للمسائل المتعلقة لمكافحة الاتجار بالبشر للرفعي بالجهود التي تبذلها الإمارات على هذا الصعيد إلى مستوى المعايير العالمية ولتحسين التشريعات الوطنية وفقاً لما تقتضيه

61 <https://www.moj.gov.ae/ar/media-center/news/-2021.aspx>

62 يأتي ذلك إدراكاً من الدولة بالتحديات التي تواجهها في مجال مكافحة تلك الجرائم، وضرورة التصدي لتلك الممارسات الاستغلالية في حق الانسان. وقد قامت الحكومة بتوسيع نطاق اللجنة لمكافحة الاتجار بالبشر، ودعمها لإقامة شراكات لتعزيز التعاون الدولي في مجال التصدي للجريمة مما يمكنها من تنفيذ استراتيجيتها والقيام بالكثير من جهود التي تؤكد تناغم الدولة مع افضل الممارسات الدولية وعلى أرضية راسخة من قيمها ومعتقداتها الامر الذي مكنها من أن تكون رائدة اقليمياً ودولياً في مكافحة الاتجار بالبشر. ويرأس اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وزير الدولة للشؤون الخارجية، كما تضم في عضويتها ممثلين عن كل من وزارة الخارجية والتعاون الدولي ووزارة الداخلية ووزارة الموارد البشرية والتوطين ووزارة تنمية المجتمع ووزارة الصحة ووقاية المجتمع وجهاز أمن الدولة وهيئة الهلال الأحمر الاماراتي ووزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

<http://www.nccht.gov.ae/default.aspx?PagelD=2&LanguageId=2>

63 والجدير بالذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة ومنذ إطلاق حملتها لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في عام 2006م، نفذت العديد من الإجراءات لتعزيز جهودها في هذا المجال. حيث إنه، وعلى صعيد التشريعي، فقد كانت دولة الإمارات من أوائل الدول في المنطقة التي أصدرت تشريعاً لتجريم هذه الجريمة، وهو القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2015م، والذي يتماشى مع بنود الاتفاقية الأمم المتحدة التي انضمت إليها الدولة المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (اتفاقية باليرمو)، والبروتوكول الملحق لهذه الاتفاقية الخاص بحظر وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

64 <https://wam.ae/ar/details/1395301654235>

الوقائع على الأرض، كما أوكلت إلى اللجنة مهمة إعداد تقارير حول التدابير التي تتخذها الدولة لمكافحة الاتجار بالبشر وتقديم المقترحات إلى مجلس الوزراء بهذا الشأن.

فضلاً عن توفير الموارد اللازمة لنشر الوعي بالجوانب المتعلقة بالاتجار بالبشر، وتطوير برامج التدريب والتأهيل للجهات والهيئات والعناصر المعنية بالتعامل مع ضحايا جرائم الاتجار بالبشر. وتمثل دولة الإمارات رسمياً في المحافل الدولية المتعلقة بقضايا الاتجار بالبشر. وتساهم نشاطات اللجنة في تحفيز العمل على تطبيق القوانين المطبقة حالياً في كافة أرجاء الدولة وإصدار المزيد من التشريعات الصارمة والمتطورة لضمان الالتزام بالمعايير الدولية.

وتمثلت الجهود الكبيرة التي بذلتها اللجنة، عبر القيام بعمل احترافي تمثل في إنشاء أربعة ملاجئ لرعاية النساء والأطفال، يتم فيها توفير أعلى مستويات الرعاية الاجتماعية والخدمات المساندة، ووفق أحدث المعايير الإقليمية والدولية في مجال حماية وإعادة تأهيل الضحايا، اجتماعياً ونفسياً ومهنياً.

وتضافرت هذه الجهود مع ما تقوم به مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر، والقيادة العامة لشرطة دبي كشريك استراتيجي، وكما هو معلوم، فإن جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم⁶⁵ الاقتصادية والجريمة المنظمة التي تديرها شبكات دولية للإيقاع بالفتيات والأطفال في أوكار الرذيلة دون علمهم أو بتضليلهم⁶⁶. ومن جهة أخرى، تعمل اللجنة، على بناء شراكات وتبني مبادرات، لتتواصل مع المنظمات الإقليمية والدولية الناشطة في ميادين مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مثل منظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الهجرة الدولية ومجلس حقوق الإنسان، وهي من أهم المنظمات التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، حيث أمكن الوقوف على أهم المستجدات بشأن الدور الوقائي لحماية المجتمع من تداعيات هذا النوع من الجرائم، ذلك أنها جرائم تحتاج إلى معالجات وتضافر جهود أجهزة عدة، فضلاً عن أهمية تعاون الجمهور من المواطنين والمقيمين.

وقد أصدرت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خلال تقريرها السنوي⁶⁷ الأول⁶⁸ الالتزام الكبير للإمارات العربية المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.. والخطط المستقبلية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة وأبرز التحديات التي تواجه الدولة في هذا السياق حيث تعمل دولة الإمارات جاهدة على مكافحة جميع أشكال استغلال البشر بصورة غير شرعية والمعاملات غير الإنسانية والحلول التي توفرها الدولة لمحاربة هذه الآفة الخطيرة داخلياً وخارجياً بالتعاون مع شركائنا الدوليين ركيزة أساسية لإستراتيجية اللجنة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وسلط التقرير الضوء على المحاور الأربعة لإستراتيجية الإمارات العربية المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر التي تتمثل

65 احمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 1989، ص 163

66 <https://www.mofaic.gov.ae/ar-ae/The-Ministry/The-Foreign-Policy/Human-Trafficking>

67 التقرير السنوي ، للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر دولة الامارات العربية المتحدة، 2010/2011/2021 ص 15

68 <https://wam.ae/ar/details/1395235883190>

في تطوير التشريعات والقوانين ذات الصلة بقضايا الإتجار بالبشر وتمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية وتأمين الحماية للمتضررين من هذا النوع من الجرائم وتوسيع آفاق التعاون ثنائيا ودوليا لمكافحتها

ج- البرامج والحملات التوعوية والإرشادية⁶⁹

قامت حكومة دولة الإمارات بالتركيز على الحراك المجتمعي لمناهضة ظاهرة العنف من خلال التوعية وتضافر الجهود الوطنية لمواجهة تداعيات الاتجار، وتفعيل دور المؤسسات الإعلامية الحكومية وغير الحكومية (وسائل الاتصال) من خلال الندوات والمؤتمرات، وبناء شراكة بين منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام في سبيل مكافحة الاتجار بالبشر، وخلق الوعي المجتمعي بكيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر، وكيفية التصدي لتلك للقضية.

حيث قدمت حملات توعوية عامة ومكثفة وبرامج إرشادية سنوية، لتعزيز حملتها لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل على تنمية الوعي حول جرائم الاتجار بالبشر"، الى جانب تضافر مختلف أجهزة الدولة في التصدي لكافة الممارسات التي تقع ضمن دائرة الاتجار بالبشر".

وشملت "الاستراتيجية الخاصة بحكومة دولة الإمارات لسنة 2015 للحد من هذا السلوك الإجرامي"، والتي تتمثل في الوقاية والمنع وضمن هذه الاستراتيجية ذات الخمس ركائز فقد تم تنفيذ مجموعة من الإجراءات والتي تتضمن:

(أ) تكثيف حملات التوعية العامة والبرامج الإرشادية لوكالات التوظيف الخاصة بهدف إدراك خطورة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي.

(ب) إطلاق «دبلوم مكافحة الاتجار بالبشر»، وهو الأول من نوعه في العالم العربي، والذي يهدف إلى تحسين مهارات الموظفين المكلفين بتنفيذ قانون التعامل مع هذه الجريمة.

(ج) صرف ما يقارب من 300000 درهم لصندوق ضحايا الاتجار بالبشر، من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص.

(د) التوقيع على مذكرة تفاهم مع اندونيسيا.

(هـ) إطلاق الموقع الإلكتروني الجديد الذي يتيح للمتعاملين من خلاله تقديم الشكاوى والاقتراحات.

(و) التزام الدولة بمشاركة المنظمات الدولية الفاعلة في جهود التصدي ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

(ز) إطلاق أكبر حملة إعلامية متعددة اللغات في البلاد لنشر الوعي العام حول الاتجار بالبشر بلغات مختلفة، حيث تستهدف الحملة جميع الجنسيات والضحايا المحتملين والمتاجرين كما تم اختيار وسائل مختلفة لإيصال رسائل اللجنة لقطاعات مختلفة من السكان والمقيمين في البلاد.

69 <http://www.nccht.gov.ae/default.aspx?PagelId=60&NewsID=5>

وتستهدف الحملات التوعوية الفئات المستهدفة من خلال الصحافة المطبوعة والنشرات التوعوية بالمطارات، وذلك باللغة الإنجليزية والعربية. إلى جانب العديد من الإعلانات التوعوية على وسائل الإعلام المسموعة وذلك باللغات الإنجليزية، والعربية والهندية والفلبينية. بالإضافة إلى توزيع كتيبات توعوية في المطارات بهدف نشر الوعي لمكافحة هذه الجريمة وذلك بثماني لغات وهي: الإنجليزية والعربية والهندية والأوردية والتغالوغ والفلبينية والبنغالية والروسية والباشا الإندونيسية.

وتبذل دولة الإمارات جهوداً كبيرة في التعامل مع هذه الجريمة والحد منها، من خلال تطبيق استراتيجية وطنية متكاملة مع تعزيز التعاون الدولي والتواصل الفعال بين الدول والمنظمات الإقليمية والدولية عبر التسويق والترويج لجهود الدولة".

الخاتمة :

تحولت ظاهرة الاتجار بالبشر إلى ظاهرة إجرامية خطيرة بهدف تحقيق الربح المادي ويأتي الاتجار بالبشر بأشكال مختلفة لغرض أساسي ألا وهو استغلال البشر من الفئات الأكثر ضعفاً. فهو يؤثر على الفتيات والنساء وكذلك الفتيان والرجال. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات السلوك الضار بمصالح الدول ولذلك يعتبر الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية.⁷⁰ وتعتبر جريمة منظمة غالباً ما تكون ذات طابع عبر وطني وذلك وفقاً لبروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، وهو بروتوكول مُكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر وطنية.

الأمر الذي دعا المجتمع الدولي إلى مواجهتها والتصدي لها بإبرام الاتفاقيات والمواثيق التي انصبت على محاربة الرق والاستعباد، باعتباره نموذجاً للجريمة المنظمة العابرة للحدود عبر الوطنية، كونه يُشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان والمتاجرة بحياة البشر وبيعها واستغلالها، حيث يُعتبر التمييز من حيث الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من العوامل الأساسية التي تجعل بعض الأشخاص أشد عرضة من غيرهم لخطر الاتجار، وتتعدد المخاطر التي يتعرض لها ضحايا الاتجار بالبشر لتشمل مخاطر أمنية واقتصادية واجتماعية وسياسية ونفسية وصحية، وخرق العديد من القوانين مثل قوانين الهجرة وقوانين العمل وتتداخل معها جرائم أخرى مثل النصب والتدليس والتزوير والرشوة والتخريب والاعتصاب، ومن ثم فهي ليست جريمة عادية ولكنها جريمة تحمل بين طياتها وتأتي من ورائها العديد من الجرائم الأخرى.

70 السيد محمد سليم ، جريمة إبادة الجنس البشري ، مجلة المحاماة العددان الأول والثاني ، السنة 52، يناير وفبراير 1972 ص 161-162

ويصعب قياس هذه الظاهرة نظراً إلى طبيعة الإتجار السرية حيث لا تتوفر الإحصائيات والمعلومات الدقيقة حول الحجم الفعلي والأبعاد المختلفة للإتجار بالبشر لاسيما بالنساء والأطفال، ولا يوجد مؤشرات لحجم أشكال الاتجار وتوزيعه الجغرافي وهي بيانات تعد ضرورية لمناهضة الجريمة، ويعد تطلع الضحايا دائماً إلى الجانب المادي السريع⁷¹ من أكبر الدوافع التي تستغل من قبل عصابات الجريمة المنظمة فالتمييز والفقر والبطالة يؤديان إلى خيارات حياتية يدفعان ببعض الأفراد إلى تعريض أنفسهم للخطر واتخاذ قرارات لتلبية واحتياجاتهم الأساسية، إضافة إلى الظروف الأخرى الناجمة عن النزاعات المسلحة بين الجماعات البشرية، وكذلك الكوارث الطبيعية؛ والتفكك الأسري وعوامل الزيادة السكانية، وانتشار العشوائيات، والعولمة والانترنت واختلاف البيئة الثقافية الداعمة لاستغلال البشر وخاصة الفئات المستضعفة واعتبارهم سلعة مدرة للدخل.

ومن جانب آخر يعد من الأهداف التي تتوخاها الاتفاقيات الدولية الجامعة المقننة للجرائم الدولية توحيد القواعد الجنائية التي تضمنتها بين الدول الأطراف ووضع الجزاءات على مخالفة أحكامها، فإن الروابط بين حقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص متعددة. فحقوق الإنسان عالمية وبالتالي يحق لضحايا الاتجار التمتع بالمجموعة الكاملة من هذه الحقوق بغض النظر عن نوعهم الاجتماعي، أو سنهم أو أصلهم العرقي أو الإثني أو جنسيتهم أو وضعهم من الهجرة أو أي نوع آخر من التمييز. كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يقر بأن بعض الفئات المحددة مثل النساء والأطفال، تستلزم حماية إضافية أو خاصة. وذلك عن طريق التشريعات الداخلية لتلك الدول.

لقد عقدت دولة الإمارات العزم على خوض الحرب ضد آفة الاتجار بالبشر على جميع الجبهات إذ تركز في إستراتيجيتها على تطوير التشريعات والقوانين وتمكين الجهات المعنية من تطبيق إجراءات رادعة ووقائية، وتأمين الحماية والدعم لضحايا المتضررين وتوسيع آفاق التعاون الدولي في هذا الشأن. حيث تلتزم الدولة بالعمل كعضو فعال ونشط في المجتمع الدولي وكنموذج إقليمي للتغيير وتحمل كل هذه المسؤوليات بكل جدية وثقة. وستواصل الإمارات العمل على تحسين خطتها الإستراتيجية التي تقوم على أربع ركائز أساسية.. و السعي والعمل الجاد للقضاء على هذه الجريمة، والتباحث والتعاون مع الحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والهيئات الدولية لرصد مواطن الضعف في الأداء وتحسينها والتعاون مع الجهات الإقليمية والدولية المعنية بهذه القضية للمساعدة في القضاء على ظاهرة الاتجار بالبشر ولملاحقة واعتقال ومعاقبة كل من يخالف قوانين الإمارات المتعلقة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وكل من يحاول استخدام أراضي الدولة كقناة لمخالفة قوانين مكافحة الاتجار بالبشر في الدول الأخرى.

وعلى الصعيد الوطني ركز الدستور المصري الجديد 2014م على حماية حقوق الإنسان بكافة أشكالها، فضلاً عن تصدي المشرع المصري لجرائم الاتجار بالبشر، وذلك اتساقاً مع الاتجاهات الدولية المعاصرة من خلال

71 قاطمة ، قاف، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة"، جامعة محمد خضير بسكرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماجستير في الحقوق، 2013-

منظومة تشريعية وتنظيمية، وذلك بغرض مكافحة تلك هذه الظاهرة وملاحقة مرتكبيها وتقديم أوجه المساعدة لضحاياها، كما حرصت الدولة على إنشاء عدد من الآليات الفعالة وتطبيق حزمة من القوانين الصارمة متمثلة في القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر ولأحته التنفيذية في ضوء الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، والذي وسع من نطاق جرائم لاتجار بالبشر سواء ارتكبت عبر الحدود أو داخل الدولة، بالإضافة إلى مواصلة الدولة المصرية بالتعاون مع جهات إنفاذ القانون على زيادة جهودها للتصدي لتلك الجرائم، وذلك وفقاً لخطة عمل لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

المراجع:

1. احمد شوقي أبو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 1989
2. أحمد، وهيب حسن، 2012م، ظاهرة الاتجار بالبشر في إطار القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عدن، اليمن.
3. أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة جامعة الملك سعود (الأنظمة والعلوم السياسية) دار النهضة العربية، مصر، 2009
4. احمد رشاد، 2010م، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشرعية، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية
5. امير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقاً للقانون والبروتوكولات الدولية، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2011
6. أكرم عبد الرزاق جاسم المشهداني، "جرائم الاتجار بالبشر نظرة في أبعادها القانونية والاجتماعية والاقتصادية"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية بحوث ودراسات ، القاهرة ، 2014م ، ك.
7. السيد نجم ، بحث الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال ، المؤتمر الدولي الثاني حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت ، القاهرة- يونيو 2008 م.
8. رامي متولي القاضي ، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية ، القاهرة
9. الحربي، خالد بن سليم، 2011م، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية.
- 10.سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الثاني ، 2003، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة
- 11.خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠
12. سهيل حسن العلاوي، موسوعة القانون الدولي: حقوق الإنسان، د ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، 2007
- 13.عبد الرحمن شامل عبد الرحمن، الحماوي، رقيب محمد جاسم دور الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة الموصل مركز الدراسات الإقليمية، المجلد 14، العدد 46 (31 أكتوبر 2020)،
- 14.عبد الحميد، عبد الحافظ عبد الهادي، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005م، الرياض- السعودية.
- 15.عيد، محمد فتحي، 2010م، التجارب الدولية في مكافحة الهجرة غير المشروعة، بحث علمي منشور في مجلة جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض- السعودية
- 16.غادة حلمي، المواجهة الدولية للاتجار بالبشر في إطار حماية حقوق الإنسان، دورية "دراسات في حقوق الإنسان"، العدد الأول مايو 2008

17. فاطمة ، قفاف، زراعة الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة "، جامعة محمد خضير بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، مذكرة مكملة من متطلبات نيل الماجستير في الحقوق، 2013-2014م
18. محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، ط 5، منشأة المعارف، مصر، 2009
19. محمد جميل، علا غازي، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 3، 2014
20. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: ط 4، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2014
21. محمود شريف البيسوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، 2004،
22. مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الرابعة عشرة ٢٢ /أكتوبر /نوفمبر ٢٠١٢
23. اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، الصادر بالقانون 82 لسنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد (19) مكرر(ز) بتاريخ 1982/5/15
24. الجريدة الرسمية، العدد 3 مكرر(ب) ، 23 يناير 2017
- المواقع الالكترونية:

1. <http://www.nccht.gov.ae/>
2. <https://www.albayan.ae/opinions/articles/2016-07-20-1.2682240>
3. <https://hrightsstudies.sis.gov.eg/>
4. https://www.ilo.org/global/standards/introduction-to-international-labour-standards/conventions-and-recommendations/WCMS_C182_AR/lang--ar/index.htm
5. <https://www.unhcr.org/ar/543a59376>
6. <https://www.mofaic.gov.ae/ar-ac/The-Ministry/The-Foreign-Policy/Human-Trafficking>
7. <https://u.ae/ar-ac/about-the-uae/human-rights-in-the-uae/combating-human-trafficking>
8. <https://wam.ae/ar/details/1395235883190>
9. <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b033.html>
10. <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-violence-against-women>
11. <https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52086.htm>
12. <https://www.unodc.org/romena/ar/human-trafficking-and-migrant-smuggling.html>